

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٥٦

بإصدار لائحة رسوم خدمات الشؤون البحرية

استنادا إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨١/٩٨ ،
وإلى لائحة تسجيل السفن ومعاينتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٣٨/٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ١٩٨٣ /٨/٢ بشأن قيد الوحدات البحرية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن رسوم خدمات الشؤون البحرية بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القراران الوزاريان رقما ٨٢/٣٨/٢ ، و ١٩٨٣/٨/٢ المشار إليهما ، كما يلغى
كل ما يخالف هذه اللائحة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٥ من مارس ٢٠١٥ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات

لائحة رسوم خدمات الشؤون البحرية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة النقل والاتصالات .

الوزير :

وزير النقل والاتصالات .

السلطة البحرية المختصة :

المديرية العامة للشؤون البحرية بالوزارة .

تصريح ملاحي :

تصريح تصدره السلطة البحرية المختصة للوحدات البحرية الأجنبية لاستخدام البحر الإقليمي العماني .

تصريح الإبحار :

تصريح يصدر من إحدى سفارات أو قنصليات السلطنة الموجودة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أو من مكتب التمثيل التجاري العماني في دولة الإمارات العربية المتحدة للوحدات البحرية الأجنبية المخصصة للنزهة أو العبور أو الزيارة في البحر الإقليمي العماني ، ويكون ساريا لمدة (٣٠) ثلاثين يوما ، ولرحلة بحرية واحدة ، ويحصل من قبل الجهة المصدرة له .

الترخيص الملاحي :

ترخيص تصدره السلطة البحرية المختصة للوحدات البحرية العمانية لممارسة الأنشطة البحرية ، ويكون ساريا لمدة سنة .

الوحدة البحرية :

منشأة عائمة صالحة للملاحة البحرية تعمل أو تكون معدة للعمل في البحر ، وتشتمل على جميع الملحقات والتفرعات الضرورية لاستثمارها .

هيئة تصنيف الوحدة البحرية :

هيئة تصنيف معتمدة من السلطة البحرية المختصة ، لإصدار الشهادات الفنية للوحدات البحرية العمانية ، وتصنيفها .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على الوحدات البحرية العمانية والأجنبية التي تعمل في البحر الإقليمي العماني .
وتستثنى من الخضوع لأحكام هذه اللائحة قوارب الصيد التي تقل حمولتها الكلية عن (٥) خمسة أطنان .

المادة (٣)

ينتهي التصريح الملاحي في الحالات الآتية :

- ١ - خروج الوحدة البحرية من البحر الإقليمي العماني .
- ويستثنى من هذا الحكم الوحدات البحرية المملوكة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وكذلك سفن الصيد الإيرانية .
- ٢ - انتهاء أي من شهادات الوحدة البحرية .
- ٣ - غرق الوحدة البحرية في البحر الإقليمي العماني .

المادة (٤)

تصنف الوحدات البحرية على النحو الآتي :

١- سفن تجارية ، وتشمل :

- سفن ركاب .
- سفن ركاب وبضائع .
- سفن حاويات .
- سفن دحرجة .
- سفن نقل سيارات .
- سفن نقل حيوانات حية .
- سفن بضائع عامة أو نقل عام .
- سفن بضاعة سائبة .
- سفن مسح بحري .
- سفن بحث علمي .
- سفن خدمة .
- قاطرة .
- ناقله نفط ، أو ناقله غاز .
- ناقله مواد كيميائية .
- عبارة نقل عام (سفينة إنزال) .
- سفن فندق عائم .
- سفن إنقاذ وانتشال حطام .
- سفن حكومية لأغراض تجارية .

- سفنا سياحية .
- أي سفن تجارية أخرى .
- ٢ - سفن الصيد ، وتشمل :
 - سفن صيد تجاري (سطح أو قاع) .
 - سفن صيد ساحلي .
 - سفن صيد تقليدي (حرفي) .
 - سفن منتجات سمكية أو أبحاث سمكية ، أو نقل أسماك .
- ٣ - وحدات بحرية أخرى ، وتشمل :
 - سفن نزهة .
 - سفنا حكومية لأغراض غير تجارية .
 - سفنا شراعية .
 - قاربا سياحيا .
 - قارب نزهة .
 - قارب خدمة .
 - قاربا حكوميا لأغراض تجارية .
 - قاربا حكوميا لأغراض غير تجارية .
 - قاربا شراعية .
 - دراجة مائية .
 - دوبة حفر ، أو دوبة بمحرك وبدون محرك ، أو دوبة برافعة ، أو منصة بحرية .
 - وحدات برمائية (تعمل في البر والبحر) .
 - أي وحدات بحرية أخرى .